

وتأكيد لذلك فقد جاء النص المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (33) بقوله وتعريفه في المادة (2) عن العلامة المشهورة (96) هي العلامة التجارية ذات الشهرة العالية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي والذي جلت فيه وأكتسبت الشهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية وعليه فأن العلامة العادية وهي التي لها شكل مألوف وشائع الاستعمال لا يمكن إعتماها كعلامة تجارية تكتسب الحماية القانونية وبذلك قضت محكمة العدل العليا بأنه إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة ولم تكن ذات علامة مميزة وفارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامة التجارية بمقتضى (م11/2) من قانون العلامات التجارية أن يرفض أي طلب لتسجيل علامة تجارية كهذه" وكذلك الحال بالنسبة إلى العلامة الوصفية وهي التي تشير إلى طبيعة السلعة أو نوعها أو مصدرها أو أية خاصية أخرى منها لا يمكن ألتخاذها كعلامة تجارية لها صفة فارقة وبذلك قضت محكمة العدل كعلامة تجارية لاستعمالها على العلكة لأنها تعتبر وصفاً لنوع البضاعة وتدل SPEARMINT العليا بأنه " لا يجوز تسجيل علامة على مادة النعناع التي تدخل في تركيب البضاعة وبالتالي فإن تسجيلها لا يعطي صاحبها حق الملكية والاحتكار ما دام انه ليس لها "صفة فارقة".